

أسس عرض المحتوى والتبويب لمناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها

د. إبراهيم محمد زين*

1. مقدمة:

لا بد من القول: إن مناهج الدراسات الشرعية لها تاريخ عريق وأنها ترجع إلى المصدرين المنشأين القرآن والسنة النبوية. ولما كان الوحي هو المنشأ للحضارة الإسلامية والرائد في بيان أسس عمرانها وكيفيات تشكلها فإن العلوم التي وقعت في تلك الحضارة على مرّ أطوارها وتقلباتها إنما كانت استجابة علمية وأنية لتلك التصارييف والأقدار فجاءت كسوب العلماء متلبثة بالوان تلك التصارييف ومعبرة عن معاني الاستجابة لتلك التحديات.

والناظر في التراتيب الإدارية والولايات الدينية التي وقعت في الحضارة الإسلامية يرى أن شرط تحصيل العلم الشرعي كان شرطاً أصيلاً في كل تلك الوظائف¹. إبتداءً بالإمامة الكبرى التي من شروطها الاجتهاد في النوازل ثم ينتزل هذا الشرط ليتواءم مع متطلبات الولاية سواء أكانت وزارة تفويض أو تنفيذ أو إمارة إقليم أو ولاية قضاء بأنواعها المختلفة أو إمارة للحج أو إمارة للصلاة أو وظيفة احتساب. وذلك يدل على ارتباط تلك الولايات بحاجة المجتمع وتمثل حاجة المجتمع في تحقيق الغاية من الوجود الإنساني وهي عبادة الله في الأرض وتحقيق معنى الخلافة. فإذا أردنا النظر لواقع العلوم الشرعية في عصرنا الحاضر نجد أن الولايات الدينية قد انحسرت إلى ركن قصي وصارت متطلبات سوق العمل حكرأ على أصحاب مؤهلات بعيدة الصلة عن العلوم الشرعية بل إن تحصيل تلك العلوم والمعارف صار عائقاً من تولى تلك الوظائف في بعض الأحيان.

طالما أن للعلوم الشرعية تاريخ خاص بها وطالما أنها مرتبطة كذلك بسوق العمل وحاجة مجتمع المسلمين لها فلا بد من وضع هذين المبدأين في الاعتبار حال الحديث عن: أسس عرض المحتوى والتبويب لتلك المناهج. ولعل التاريخ الذي عرضه ابن خلدون في مقدمته² للتطور الذي لحق علوم الملة يرفدنا بمادة علمية جدّ مفيدة حال الحديث عن معايير اختيار المحتوى أو تنظيمه أو أساليب عرضه، أما حاجة السوق فالقصد منها ليس الاستجابة الآلية لتلك الحاجات وإنما محاولة توطيق تلك العلوم للنهوض بتلك المجتمعات وتسديد سيرها نحو الغايات الإسلامية. ولئلا يكون الحديث تنظيراً عاماً ينجح لاقتناص الكليات دون بيان الجزئيات، فأرى أن يرتبط كلامي بتجربة ماثلة من تجارب التعليم العالي في الجامعات الإسلامية المعاصرة. ولا يقصد من ذلك التقليل من أهمية التجارب الأخرى وإنما اتخاذ هذه التجربة مثلاً يحتاج إلى التصويب والتسديد ويشرح بصورة عملية معنى أسس عرض المحتوى والتبويب لمناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها. ولا شك أن مدى السنوات العشر التي قضاها الباحث في الجامعة الإسلامية العالمية مشتغلاً بمهنة التدريس في تلك الجامعة تُعين كثيراً في استقصاء ملامح هذه التجربة الفريدة في مجال الدراسات الشرعية. ولا بد من الإشارة إلى أنه قبل الحديث عن أسس عرض المحتوى والتبويب لمناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها لا بد من النظر في أسس تقسيم هذه العلوم إلى أقسام تمنح درجات علمية بعينها. حيث إن نظريات تصنيف العلوم³ على وجه الإجمال والعلوم الشرعية على وجه الخصوص تؤثر بصورة مباشرة على الأسس والكيفيات التي يتم بها التبويب وعرض المحتوى

* الأستاذ المشارك لقسم معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

لذلك المقررات. وعليه فإن نظريات تصنيف العلوم ترفدنا بجملة من المبادئ تعين على وضع حدود فاصلة بين تلك العلوم ومن ثم تتضح معالم ما يمكن أن يندرج في ذلك العلم من مسائل وقضايا وما يمكن أن يخرج منها. وبذات الكيفية ما يكون من تلك العلوم وسائل تعين على فهم مقاصد ذلك العلم وما يكون منها مقاصد يتوسل إليها بالآلات وأدوات بعينها. وعليه لا بد من مراعاة كل هذا الزخم المعرفي والتاريخي حال التصنيف أولاً في شكل أقسام تمنح درجات علمية ثم آخراً في شكل أسس للتبويب وعرض لمحتوى تلك المناهج العلمية ومقرراتها.

2. أسس تقسيم مناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها إلى أقسام لمنح درجات علمية:

لا يمتري أحد في أن نهايات القرن الخامس الهجري وبدايات القرن الهجري الجديد قد شهدت تطوراً علمياً وصراعاً فكرياً أدى إلى بلورة العلوم الشرعية لتصير مقررات واضحة المعالم وتخصصات يسهل درسها بسبب تطور نظام المدرسة النظامية في بغداد وغيرها من الحواضر العلمية. ولعل المواجهة العلمية بين الخلافة السنية في بغداد وبين الخلافة الفاطمية في القاهرة والتي سُجلت ملامحها في كتاب الإمام الغزالي⁴ "فضائح الباطنية" أو قُل "فضائح المستنصرية وفضائل المستنصرية" قد بين بصورة لامرية فيها الفرق بين نظام تعليم يجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول وبين نظام آخر يستند إلى مقولات التعليم "التعليمية"، بينما وجدت الفلسفة اليونانية⁵ والمنطق الأرسطي النقد ومحاولات الاستيعاب في إطار النظام الثقافي الإسلامي بعد تجريد المنطق من رواسبه الوثنية وبيان خطر الفلسفة اليونانية في مجال الميتافيزيقيا نجد أن التراث اليوناني الفلسفي قد ازدهر واستوعب - دون نقد وتمحيص - في دوائر الفكر الإسماعيلي⁶.

وهكذا فإن النظر للملخصات العلمية القيمة التي قام بها الغزالي وهو يحاول جاهداً تهذيب العلوم الشرعية وترتيبها لتكون صالحة للتدريس وفق نظام منطق سلس يُعين الطالب والشيخ في أداء مهام نقل العلوم الشرعية من جيل لآخر ومجادلة الخصوم والتزامهم الحجة، فنقول: هذا النظر يفيد كثيراً في استيعاب حركة التثاقف بين العلوم الشرعية والعلوم التي وقعت لأصحاب الملل الأخرى فضلاً عن أنه يفيد كذلك في فهم الديناميات الداخلية لتلك العلوم الشرعية⁷. وأحسب أن الإمام الغزالي وهو يقف على أعتاب تلك المرحلة المهمة في تاريخ تطور العلوم الشرعية أراد - بعد أن فرغ من صياغة مشروع إصلاح العلوم الشرعية في كتابه: "إحياء علوم الدين" - أن يستدرك على ذلك الإحياء ببيان طريقته في تصنيف العلوم وكيفية النظر إلى المعرفة الإنسانية. فقال: "ثم العلوم ثلاثة عقلي محض، لا يحث الشرع عليه ولا يندب إليه، كالحساب والهندسة والنجوم وأمثاله من العلوم فهي بين ظنون كاذبة لا ثقة، وإن بعض الظن إثم، وبين علوم صادقة لا منفعة لها..."⁸ ثم يقول الغزالي: "ونقلي محض، كالأحاديث والتفاسير، والخطب في أمثالها يسير، إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل..."⁹. وقد ظهر من قول الإمام الغزالي أنه يضع مبدأ النفع في العاجل والأجل كمقياس لاعتبار العلم أو رده وكذلك فإن ازدواج العقل والنقل يرتفع بالعلم إلى أعلى الرتب فالكوف على قوة الحفظ يخفف من درجة العلم فكلامها العلم العقلي المحض والنقلي المحض أقل درجة مما ازدوج فيه العقل والسمع ويستطرد الإمام الغزالي قائلاً: "ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً"¹⁰. ثم يبين لنا الغزالي دوافعه الشخصية في سلوك سبيل هذا العلم: "فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا، وثواب الآخرة والأولى، أن أصرف إليه من مهلة العمر صدرًا... فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله"¹¹. إذاً فقد كان لهذا العلم بالإضافة إلى فائدته الدينية فوائد دنيوية لا تحطنها العين ولا ينكرها إلا مكابر. ثم يبين لنا الغزالي المبادئ التي اتخذها في تأليف المستصفي لطلابه الذين طلبوا منه أن يضع لهم كتاباً في العلم يتوخى فيه الترتيب والتحقيق ويتوسط فيه بين الإخلال والإملال ليكون

وسطاً بين كتاب: "تهذيب الأصول" والذي مال فيه الغزالي إلى الاستقصاء والاستكثار وكتاب: "المنحول" والذي مال فيه الغزالي إلى الإيجاز والاختصار¹². وقد أجابهم الغزالي بتأليف كتاب المستصفي والذي وصف طريقته فيه قائلاً: "وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته وأنتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبادئه فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه"¹³. ولعل المبدأ الذي اتخذه الغزالي - وهو يؤلف هذا الكتاب لطلابه بعد أن عاود التدريس بعد رحلته إلى بيت المقدس - والذي يتعلق بأهمية أن يُلمَّ الطالب لأول نظره في العلم على مجامعه ومبانيه حتى يكون ذلك مدخلاً لإدراكه لأسراره ومباغيه لعل هذا المبدأ من أهم مبادئ أسس تقسيم العلوم وتصنيفها أو أسس عرض محتواها وترتيبها وقد نجح الغزالي في هذا الصدد مع علم أصول الفقه حيث إنه قد عمل على بيان موضع العلم من بقية العلوم الشرعية على سبيل بيان الكلي منها والجزئي ثم بيان نشاط المتكلم أين يبدأ وأين ينتهي ثم بيان نشاط الأصولي في صلته بنشاط المتكلم والفقهاء وكيف أن نشاطه العلمي جزئي إذا ما قورن بنشاط المتكلم الذي مجاله أصول الدين وما ترتب في ذلك المجال بأخذه الأصولي ليبنى عليه مقولات أصول الفقه ومن ثم يأتي الفقيه الذي يوصف نشاطه بأنه جزئي أزاء نشاط الأصولي الذي يوصف بالكلية مقارنة مع ما يفعله الفقيه ويترتب على ذلك أن الفقيه يأخذ نتائج علم أصول الفقه كمسلمات يبنى عليها نشاطه العلمي وبذلك تبدو معالم هذه الدوائر العلمية الثلاث في تباينها واتصالها وتبدو حدود كل علم وصلته بالآخر¹⁴. ويستمر الغزالي بذات الكيفية ليبين لنا الأقطاب التي يدور عليها علم أصول الفقه وكيف يمكن تلخيصه في بيان جامع احتوته "شجرة الغزالي" قائلاً: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر في الأحكام ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام"¹⁵. ثم يلخص الغزالي نقاشه في بيان جامع سار العلم على نهجة إلى يومنا هذا حيث يقول: "فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها ثمرة ومستثمر وطريق في الاستثمار"¹⁶. فشجرة الغزالي لخصت حقيقته العلم في قضايا الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والمجتهد والمقلد وصارت هذه الأقطاب الأربعة هي التي عليها مدار العلم وكل واحد منها بمسائله يفضى إلى الآخر في تسلسل ونظام فريد وربما زاد الغزالي على هذه الأقطاب الأربعة مقدمة العلم التي عداها صراحة أنها علاوة عليها لأنها تستقصي أمر الحدّ والبرهان ولكن نظريتي الحدّ والبرهان عند الغزالي هما مقدمة لكل العلوم¹⁷.

أقول: لقد كان لرؤية الغزالي لصلة العلوم الشرعية ببعض أثرها بالغاً في أولئك الذين قاموا بتخطيط الدرجة العلمية في مجال العلوم الشرعية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا¹⁸. ولعل مبدأ ازداواج العقل والنقل في العلوم قد أخذ في الاعتبار بل إن الدرجة العلمية في قسم الفقه والأصول جاءت في مقررات الأصول محاكية لشجرة الغزالي حيث تدرس الأصول بذات الطريقة التي خطتها الغزالي فهذه الأقطاب الأربعة صارت مقررات دراسية أساسية أضيفت إليها مقررات تتعلق بمقاصد الشريعة وقراءات في أصول الفقه. أما الفقه فقد اتخذ لنفسه المقررات المألوفة من فقه العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات والسير بحيث يترك للطالب حق الاختيار بين الفقه والأصول كمجال للتركيز ولكنه يلزم بأخذ أربعة مقررات من المجال الآخر. ثم جاء قسم أصول الدين والأديان المقارنة متبعاً لطريقة الغزالي في تخطيط مجال أصول الدين في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد¹⁹، غير أن هذا القسم تتكامل فيه ثلاثة مجالات هي أصول الدين والأديان المقارنة والفلسفة ولعل طريقة ابن حزم الظاهري في الربط بين هذه المجالات الثلاثة قد أخذت في الاعتبار حيث إن مشروع ابن حزم الظاهري²⁰ في الربط بين حقول المعرفة المختلفة ومحاولة تلخيصها في السياق الإسلامي جعلته يدعو من يريد أن يفهم مشروعه الفكري أن يولي النظر أولاً إلى كتابه في تقريب حد المنطق ومنه ينطلق إلى الفصل حيث قضايا علم الكلام والفلسفة والأديان

المقارنة تناقش جنباً إلى جنب ومن بعد ذلك يحق للناظر في مشروعه العلمي النظر في كتابه في أصول الفقه "الإحكام في أصول الأحكام" ومن ثم النظر في كتابه في الفقه "المحلى" لعلّ الغزالي قد استفاد من طريقة ابن حزم أو يمكن القول: بأن الإمام أبو الحسن الأشعري هو الذي خطط لمجال أصول الدين بهذه الكيفية ومن ثم اتبعه الباقلاني في "التمهيد" وسار على نهجهم كل من الغزالي والشهرستاني. ولعلّ الإضافة المنهجية والنقلة النوعية التي جاء بها الغزالي في هذا المجال بعد نقده للفلسفة وبيان موضع المنطق فيها جعل ابن خلدون يصف الغزالي بأنه نقطة التحول من طريقة المتقدمين القائمة على جملة من المبادئ أهمها: "أن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول" وكيف أن الغزالي هو أول من فتح الباب لطريقة المتأخرين التي انبنت على مبدأ: أن بطلان الدليل غير مؤذن ببطلان مدلوله ووصف ابن خلدون هذا التحول المنهجي بقوله: "ولم يعتقدوا بطلان المدلول من بطلان دليله كما صار إليه القاضي فصارت هذه الطريقة من مصطلحهم مباينة للطريقة الأولى وتسمى طريقة المتأخرين وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه من العقائد الإيمانية وجعلوهم من خصوم العقائد لتناسب الكثير من مذاهب المبتدعة ومذاهبهم وأول من كتب في طريقة الكلام على هذا المنحى الغزالي رحمه الله²¹. وهكذا فقد أحدث الغزالي نقلة نوعية في هذا العلم وبين مسارب جديدة في تطوره، لكننا نقول- كذلك- بأن التراكمات العلمية قبل الإمام الغزالي هي التي جعلت ما فعله الغزالي أمراً ممكناً وهذا - بالطبع- لا يقلل من عبقرية الغزالي التي توهجت في إقتناص اللحظة العلمية وجعلت من كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" بداية لطريقة جديدة في تناول هذا العلم. وكذا الحال فإن أقطاب هذا العلم تدور على أربعة: هي الإلهيات والنبوات والسمعيات والإمامة وهي ترتبط بمنهج النظر العقلي وازائها. ينقسم الناس كما قال ابن حزم إلى: سفسطائيين ودهريين وبراهمة ويهود ونصارى ومسلمين وهذه القسمة تكون بشأن إثبات الحقائق ومسألة قدم العالم أو حدوثه ومسألة أن للعالم مدبر واحد أو أكثر ثم مسألة إثبات النبوات كلها أو إنكارها كلها أو إنكار بعضها. ولعلّ ابن حزم قد فطن إلى جوهرية مسألة قدم العالم في نقاشه وجاء الغزالي من بعده وعدّها من أسس المسائل في نقاشه مع الفلاسفة. أما القسم الثالث الذي يمنح درجة علمية فهو القسم الذي يتولى بالدرس علوم القرآن والحديث وهو كذلك قد ازدوج فيه العقل والنقل. فتاريخ جمع وتدوين القرآن وعلوم القرآن التي حصرها السيوطي متابعة للزركشي بالإضافة إلى قضايا التفسير التحليلي والموضوعي تلقى عناية فائقة في هذا القسم كما وأنها تتصل بنسب أصيل مع علوم السنة النبوية دراية ورواية بالإضافة إلى دراسات موضوعية في السنة النبوية وفي هذا القسم تتكامل علوم السنة النبوية مع علوم القرآن الكريم حيث يتاح للطالب التركيز في مجال ويلزم بدرس القضايا الأساسية في المجال الآخر.

علاوة على الأقسام الثلاثة التي على أساسها تم تقسيم الدرجة العلمية في مجال العلوم الشرعية فهناك قسم رابع يُعني بتدريس العلوم الشرعية لطلاب التخصصات العلمية والمنهجية الأخرى. وهذه تُعني بمجال الرؤية الإسلامية الكلية للعلوم والكون والإنسان والحياة ثم تفاصيل الأخلاق الإسلامية في مجال المهن والصناعات المختلفة ثم فقه الحياة اليومية الذي لا يُعذر المسلم بجهله. إذا لا يمتري أحد في أن طريقة تقسيم العلوم الشرعية وتحويلها إلى درجات علمية قد اقتضته ظروف متصلة بتاريخ تلك العلوم الشرعية والاحتياجات المعاصرة في درس هذه العلوم في سياق الجامعة الحديثة التي تستخدم ترتيب إدارية وسبل في تقسيم المعرفة وتخطيط الدرجة العلمية وفقاً لتنظيم جديد لم يألفه الأوائل وضح منه القول بأنه من باب المصالح المرسلّة. وقد شدّ انتباهي ما كتبه ابن خلدون في الفصل الذي عقده بعنوان: في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة" والذي يبدو فيه أن ابن خلدون قد كتبه وهو على أهبة الذهاب إلى مصر وفصل كثيراً في معنى سعة الرزق للعلماء في مصر مقارنة بالمغرب في الفصل الذي يليه والذي اختتمه بقوله: "وما أدري ما فعل الله بالمشرق والظن به نفاق العلم فيه واتصال التعليم في العلوم وفي سائر الصناعات الضرورية والكمالية لكثرة عمرانها والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم"²². لا شك من أن اقتصاديات التعليم تلعب دوراً مهماً في تحويل الأهداف التعليمية العليا إلى مؤسسات ماثلة. ولا مرية

في أن الإرادة السياسية في تفاعلها مع اقتصاديات التعليم هي التي تكيف ذلك المثل الواقعي، وهكذا ونحن إزاء هذه المعادلة المعقدة لا بد لنا من صياغة أسس ومبادئ وغايات تراعى كل هذه المتغيرات وتغفل فعلها كذلك في إعادة صياغة تلك المتغيرات على المدى البعيد، فإن مجرد صياغة أسس تفعل كل هذه التعقيدات قد تؤدي في خاتمة المطاف إلى جملة من الأحلام التي لن تنزل إلى أرض الواقع وربما تقضي كذلك إلى نوع من الإحباط النفسي المتبادل بين حملة تلك الأحلام وبين الواقع المتردي الذي سيصير بمرور الوقت إلى جملة من الحقائق التي يصعب النظر إليها من منطلق تلك الأحلام. هكذا فإن مجرد التوفر على أسس عرض المحتوى وتبويب المناهج لمقررات الدراسات الشرعية لا يُسهم في النهضة العلمية المنشورة إن لم يتم ذلك من خلال فهم عميق لآليات تلك العلوم في مسارها التاريخي وللأطر المعاصرة التي يُراد بها تقديم هذه العلوم الشرعية وفق هياكل علمية جديدة. فضلاً عن ذلك لا بد من توطيق هذه الأسس في إطار سياق علمي يميز فيه بين تجارب التعليم الإسلامي في العالم العربي وبين تجاربه في بلاد العالم الإسلامي الذي تكون فيه لغة القرآن الكريم لغة تخصص ودراسة.

فإن ذلك كذلك، فلا بد من مراعاة كل الشروط السابق ذكرها حال الحديث عن أسس عرض محتوى وتبويب المناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها. وحريُّ بنا أن نضع في الاعتبار أهمية الربط بين العلوم الشرعية في مجالاتها أنفة الذكر- الدراسات القرآنية والحديثية، الفقه وأصوله، وأصول الدين والأديان المقارنة (الملل الأخرى) - حتى يحدث نوع من التكامل العلمي لدى الطالب، بحيث يكون لديه جملة من المعارف الشرعية المشتركة بين جميع دارجي العلوم الشرعية، وهذه تكون عبارة عن مقدمات عامة في علوم القرآن والحديث ومصطلحه والفقه وتاريخ التشريع وأصول الفقه وأصول الدين ودراسة الملل الأخرى مقدمة في المنطق. هذه المقدمات تمثل الجذع المشترك الذي من خلاله ينفذ الطالب إلى تاريخ مجالات العلوم الشرعية الأساسية.

3. الأسس التاريخية في عرض المحتوى والتبويب:

لقد فرغنا من القول بأن مناهج الدراسات الشرعية في الجامعات المعاصرة في العالم الإسلامي-على وجه العموم- إما تدرس من خلال أقسام تقوم بمنح درجة علمية في الدراسات الشرعية أو أنها تدرس باعتبارها مطلب جامعي. ولما كان الاهتمام في هذه الورقة منصباً على مناهج الدراسات الشرعية التي يُراد منها إعداد خريج في واحد من تخصصات الدراسات الشرعية، سيكون التركيز عليها ونترك تلك المناهج المعدة لتدريس الدراسات الشرعية كمتطلب جامعي.

ويقصد بالأسس التاريخية في عرض محتوى وتبويب تلك المناهج هو وعي الطالب بالتراكم العلمي الذي حدث في تلك المناهج وفهم المنطق الداخلي والتاريخي لذلك التطور العلمي، وخير معين لذلك أن يركز على هذه الأسس التاريخية ضمن مقررات الجذع المشترك الذي يجمع بين التخصصات المختلفة في مجال الدراسات الشرعية، بحيث أن مقدمات هذه العلوم الشرعية إنما هي في الأصل محاولة معاصرة لتلخيص قضايا ومسائل هذه العلوم الشرعية، ولعل النموذج لهذا الأمر ما فعله ابن خلدون في مقدمته حينما قام بتلخيص تطورات العلوم الشرعية في زمانه ابتداء من علوم القرآن من التفسير والقراءات وانتهاء بالتصوف²³ وقام بذلك التلخيص وفق فهم عميق للأهداف التربوية المراد تحقيقها في العملية التعليمية مع انحياز صريح للمدرسة الأشعرية والتصالح الذي انعقد بداخلها في محاولة لتقريب علوم الأوائل وجعل التصوف جزءاً أصيلاً من علوم الملة²⁴.

فالبعد التاريخي مهم للغاية في عرض محتوى هذه العلوم الشرعية حتى يتسنى للطالب التمييز بين ما هو ثابت وما هو متغير في تلك العلوم، حتى يتدرب على فهم معنى أصول الدين الثابتة والتعبيرات التاريخية المختلفة لتلك الأصول عبر العصور الإسلامية المختلفة. ولعل الناطقين بغير

لغة القرآن أحوج الناس لترسيخ المبدأ في أذهانهم بسبب سهولة تحول الدين عندهم إلى جملة من الرسوم وأحياناً إلى طلاسَم التي تؤخذ كما هي دون بيان الثابت منها من المتغير بسبب تجدد الفهم واختلاف الوسع. ولذلك أرى أهمية التركيز على الأسس التاريخية بتلك العلوم في المقررات التي تمثل الجذع المشترك، وهي تُعني في الأصل بتقديم مقدمات عامة لمجالات العلوم الشرعية المختلفة وتسعى كذلك لبيان معنى تاريخية هذه العلوم والتفرقة بين ما هو إلهي المصدر وبين ما هو من كسوب علماء المسلمين في بذلهم الوسع لفهم النصوص الشرعية وذلك كله ينصب في إطار بيان الفرق بين الوحي وبين طرق الاجتهاد في فهم الوحي ومآلات تلك الطرق والمسالك.

وهذا جانب أساسي في البعد التاريخي ومن جانب آخر فالبعد التاريخي كذلك يُعني بطرق وضع حقب تاريخية يفهم في إطارها العام التطور الذي لحق بتلك العلوم الشرعية ولعل التحقيب المتعارف عليه بداية بعصر النبوة ثم الخلافة الراشدة ثم عصر التابعين إلى عصور التدوين وما لحقها مفيد للغاية في هذا الصدد لكنه لا يكفي في إعطاء صورة إجمالية لا تغفل مفاصل التراتب والتقاطع في تلك الحقب وعليه لا بد من التركيز على فهم الظروف التاريخية التي أنتجت نصوص رائدة في تطور العلوم الإسلامية مثل كتاب "الموطأ" للإمام مالك وكتاب "الخراج" للإمام أبي يوسف وكتاب "الرسالة" للإمام الشافعي وكتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري وكتاب "الإبانة ومقالات إسلاميين" للإمام الأشعري وغيرها من المؤلفات التي تمثل علامات مضيئة في تاريخ العلوم الإسلامية. ثم لا بد من تحديد خصائص كل حقبة من هذه الحقب حتى يفهم في إطار تلك الخصائص العامة المنجزات العلمية المحددة في تلك المؤلفات. وبهذه الكيفية لا تكون الحقب مجرد فترة زمنية وإنما تمثل شروطاً علمية وواقعاً عملياً في إطاره، ثم إحداث تراكم معرفي أفضى لتلك الإنجازات العلمية التي أدت بدورها إلى توجيه الحركة العلمية من بعدها ورسم معالم التطورات اللاحقة. ولا شك أن الدراسات العلمية القيمة التي أنجزها الشيخ أبو زهرة سواء أكان في كتبه حول أئمة المذاهب وأعلام الفكر الإسلامي أو كتابه حول تاريخ المذاهب الإسلامية بجزئيه يمثل نموذجاً معاصراً لمراجع مفيدة في بناء هذا الوعي التاريخي والعلمي. وهكذا فإنه بالإمكان صياغة أهداف تربوية تعليمية مستوحاه من ذلك الإنجاز العلمي لتحقيق البعد التاريخي في صياغة أسس مقررات الجذع المشترك وتوطين تلك الأسس في إطار النسق العلمي الذي يأخذ في الاعتبار الفروق المكانية والثقافية. ولا يمترى أحد من أن الشيخ أبا زهرة حينما كان يكتب موسوعته تلك لم يكن في ذهنه قارئ من ماليزيا أو أندونيسيا أو غيرها من دول جنوب شرق آسيا إنما كان حاضراً في ذهنه قارئاً عربياً، تلقى معرفة جمعت بين تراث الإسلام والمناهج المعاصرة في التأليف والكتابة التي تأثرت بمنجزات الحركة العلمية في الحضارة الغربية. والظن أن يُراعى التوطين لهذا الإنجاز العلمي حاجات وقدرات الطلاب الناطقين بغير العربية. ولعل من الحرف ما اطلعت عليه من محاولات لا يجاد تحقيب جديد للعلوم الإسلامية ما ذكره د. خليل نصارى في محاولته لا يجاد تحقيق جديد لعلم الفقه في مقالته بعنوان: "نشأة الفقه وتطوره وعلاقته بالوحي" 25. وقد انطلق الباحث من مقولة أن أصل الدين واحد وأن الشرائع والمناهج مختلفة وعليه تكون بدايات الفقه مع بداية التشريع الذي نزل إلى آدم عليه السلام وتتابع حلقات التطور إلى خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله عليه أتم الصلاة والتسليم. وأحسب أننا قد نحتاج إلى هذا الوعي الإنساني العام بحركة الفقه الإسلامي وارتباطها بتاريخ التشريع للبشرية جمعاء في مستوى أعلى من الدرجة الجامعية الأولى.

4. الأسس المعرفية

أقول: يُقصد بهذه الأسس المعرفية هو ذلك المحتوى العلمي الذي يجب أن يُشار إليه على وجه العموم في مقررات الجذع المشترك ويترك التوسع فيه إلى مجال التخصص، فلو أخذنا مثلاً قسم الفقه وأصوله نموذجاً نرى أنه بالإضافة إلى الأقطاب الأربعة التي ذكرها الغزالي في شجرته وهي قضايا الحكم الشرعي والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد والتقليد والتي ستمثل مقررات أربعة أساسية يضاف إليها مقرر لتدريب الطالب لقراءة كتب الأمهات في مجال أصول الفقه ثم مقرر يُعنين بمقاصد الشريعة 26، ولما كان طالب أصول الفقه لا بد له من دراسة الفقه بالإضافة إلى تخصصه في الأصول

فيختار أربعة مقررات أساسية من مجال الفقه وتكون الأقطاب الأربعة التي ذكرها الغزالي هي عبارة عن المقررات الأساسية التي يجب على الطالب الذي يريد التخصص في الفقه أخذها أسوة بطالب أصول الفقه الذي عليه كذلك أن يختار أربعة مقررات أساسية في الفقه وهذا يحدث تكاملاً بين الفقه وأصوله على المستوى العلمي ويكون معنى أن الدرجة العلمية تشمل تخصص الفقه وأصوله بهذه الكيفية. إذا يدرس الطالب أربعة مقررات علمية هي بمثابة القضايا الأساسية في تخصصه ويشاركه فيها الطالب الذي أراد التخصص في المجال الآخر وبذات الكيفية يشاركه نظيره في مقررات أربعة يعينها تمثل القضايا الأساسية في تخصصه، أما في المقررين الآخرين فيدرس طالب أصول الفقه مثلاً مقررأ في مقاصد الشريعة وآخر هو عبارة عن قراءات في أمهات كتب أصول الفقه علاوة على ذلك يدرس كل طلاب قسم الفقه وأصوله مقررين إحداهما هو جزء من مقررات الجذع المشترك والذي يُعنى بتزويد الطالب بمعارف أساسية في مناهج البحث ثم مقرر متقدم آخر هو جزء من تخصصه يدرس فيه الطالب مناهج البحث في مجال الفقه وأصوله. إذا الأسس المعرفية التي يجب مراعاتها تعتمد على بيان معالم التخصص الذي يتكامل معه ذلك التخصص مثل إدراج الفقه وأصوله في قسم واحد وإدراج القرآن والسنة في قسم آخر وإدراج أصول الدين ومقارنة الأديان في قسم ثالث. ولا بد من بيان أربعة أقطاب في كل تخصص تدور حولها قضايا ومسائل ذلك التخصص ثم العمل على أحداث تكامل بينها وبين قسيمها، وبهذه الكيفية نجد معادلة دقيقة بين دواعي مراعاة خصوصية كل تخصص من تخصصات العلوم الشرعية وبين أهمية أحداث تكامل بينه وبين نظيره. ثم أن طريقة التخطيط والتناول يتسع فيها الجانب المعرفي كلما انتقلنا من مستوى الجذع المشترك إلى مستوى الأقطاب الأربعة إلى المستوى الأخص لذلك العلم. وبذات الكيفية يكون تبويب المحتوى المعرفي لكل من مقررات أصول الدين والأديان المقارنة، فالأقطاب الأربعة في أصول الدين هي: الإلهيات والنبوءات والسمعيات والإمامة يضاف إليها مقرر في مجال الفكر الإسلامي العقدي المعاصر ثم قراءات في أمهات كتب أصول الدين. أما الأقطاب الأربعة في مجال مقارنة الأديان يختار فيها دين من أديان أهل الكتاب النصرانية أو اليهودية ثم دين آخر من أديان شبه القارة الهندية البوذية أو الهندوسية على سبيل المثال ثم مقرر في مناهج المسلمين في مقارنة الأديان والمناهج الغربية في مقارنة الأديان يضاف إلى تلك الأقطاب الأربعة مقرر في منهج النقد الفونومولوجي للأديان ثم مقرر يُعنى بقراءات في كتب مقارنة الأديان عند علماء المسلمين. ولا شك أن اختيار الأديان والمناهج والكتب يخضع إلى مبدأ توطين هذه المقررات لاحتياجات المسلمين في ذلك البلد، وهذه الاحتياجات في الأصل إحتياجات دعوية متمثلة في الوجود المتعين لتلك الديانات في مجتمعات المسلمين. وعلى هذا المنوال تكون الاختيارات العلمية لمجال الدراسات القرآنية والحديثية. لا بد من الإشارة إلى أن هذا التبويب المعرفي لمحتوى هذه المقررات يتدرج في مستوى تناوله للقضايا عمقاً وتفعيلاً. يبدأ الطالب بالقضايا التاريخية في العلم في مستوى الجذع المشترك ثم ينتقل إلى الأقطاب الأربعة والتي تمثل عمدة العلم ثم ينتقل إلى التخصص الدقيق في ذلك العلم ليؤدي في نهاية المطاف بالطالب إلى امتلاك أدوات لتأويل وإيجاد تفسير معاصر لأمهات كتب التراث، قد يبدو ظاهراً أن الطالب يقرأ كتاباً من كتب أمهات تراث العلم ولكن الفرق الحقيقي والهدف التربوي والعلمي من ذلك هو تدريب الطالب على امتلاك أدوات لتأويل المشاريع العلمية المضيئة في تاريخنا العلمي وتحويلها إلى قضايا علمية معاصرة وذلك بالقدرة على بيان الثابت والمتغير فيها ومن ثم البناء على الثابت فيها وتجاوز المتغير بفهم واجتهاد معاصر.

5. الأسس العلمية

لعل الحديث عن الأسس العلمية هي محاولة لاستدعاء قضايا اقتصادية التعليم والإرادة السياسية والحاجات الأنبية لمجتمعات المسلمين ومحاولة وصل العلوم الشرعية بالمؤسسات الإسلامية في تلك المجتمعات. ولا يمتري أحد في أن مراعاة هذه الأسس هي من باب ربط العلم بالعمل أي جعل العلم علماً نافعاً في الدنيا والآخرة. والغرض الأساسي من ذلك هو تفعيل هذه العلوم الشرعية في واقع المسلمين ومقاومة محاولات إقصائها من دوائر توجيه المجتمع. ولخطورة هذه الأسس

العلمية وكذلك قيمتها العلمية بربط العلوم الشرعية باحتياجات مجتمعات المسلمين لا بد من أن يصبحها نظر عميق في محاولة فهم ودرس المؤسسات الإسلامية في تلك المجتمعات. فمثلاً دراسة مؤسسات الإفتاء والمحاكم الشرعية والمؤسسات الاقتصادية وجمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤسسات الخيرية والدعوية هذه الدراسات تسهم بنصيب وافر في إعداد طلاب الدراسات الشرعية للعمل في تلك المؤسسات وفي تطويرها لخدمة الأهداف الإسلامية العليا، وكذا الحال في بقية مؤسسات المجتمع المدني منها والسياسي. وبهذه الكيفية يتم ربط العلوم الشرعية باحتياجات المجتمع وتسديد تلك الاحتياجات بالنظر الشرعي القويم. ومن ثم الخروج من العزلة التي فرضها المستعمر من قبل على هذا النوع من المعارف والعلوم حتى يقوم بقطع المسلمين عن أصولهم.

ولا يقع في روع أحدنا أن المقصود من هذه الأسس العلمية هو تطويع العلوم الإسلامية لخدمة النزعات المنحرفة في مجتمعات المسلمين وإيجاد المسوغات الإسلامية لها. بل يقصد بها أن تكون هذه العلوم جزء من الحراك الاجتماعي لتسدّد خطى المسلمين وتسهم في حركة النهضة العلمية والعملية في تلك المجتمعات، وبالطبع فإنه لا بد لحادي الركب أن يكون جزء أصيلاً في المسيرة يكتوي بالأذى الذي يُصيب السائرين على الدرب ويعبر على الابتلاءات حتى يتم التمحيص ويكتب التمكن من بعد.

ولعل الخطر الحقيقي الذي تواجهه العلوم الشرعية هو المحاولات المنكررة لتهميشها وعزلها عن قيادة حركة مجتمعات المسلمين ولا شك أن منافسة العلوم الاجتماعية لها يجعلنا ننظر بصورة قديمة في محاولات التكامل بين علوم الشريعة والعلوم الاجتماعية²⁷. ونقول: إن مناهج الاجتهاد في فهم النص محدودة المعالم بيّنة الأسارير إلا أن الاجتهاد في تنزيل النصوص على الواقع بحر لا ساحل له. ولئن كانت أدوات الاجتهاد في فهم النصوص منضبطة بأصول مرعية فإن تنزيل الأفهام على الوقعات تتغير ضوابطه باتساع أدوات فهم ذلك الواقع ولعل الثابت الوحيد فيه هو السعي لتحقيق مقاصد الشريعة. وعليه فإن محاولات التقريب والتغليب في داخل نظام الشريعة أو التقريب التداولي²⁸ لعلوم الأوائل لها محاولات رائدة تعين على فهم المنطق الداخلي للعلوم الشرعية وكيفيات إحداث تكامل بينها وبين ما استجد من علوم ومعارف إنسانية دون تضييع المعالم والمفاصل الأساسية لتلك العلوم.

6. خلاصات:

لقد تبين لنا الصلة بين الأسس التاريخية والمعرفية والعملية في تخطيط الدرجة العلمية للعلوم الشرعية واتضح لنا كذلك أن مخطط الدرجة العلمية قد انبنى على جملة من المبادئ المتعلقة بأهمية مراعاة التسلسل التاريخي في عرض هذه العلوم، وضرورة مراعاة التناسق الداخلي في هذه المقررات الدراسية التي تتكون منها الدرجة العلمية وكذلك أهمية الوعي بضرورة ربط معارف العلوم الشرعية بالمؤسسات الاقتصادية والدعوية والخيرية في مجتمعات المسلمين المعاصرة. وقد خلصنا إلى أن يحتوي مخطط الدرجة العلمية للأقسام الثلاثة - التي نعتقد أنها تمثل وحدات علمية تندرج تحتها كل العلوم الشرعية- على جذع مشترك تمثل فيه مقدمات للعلوم الشرعية يُراعى فيها التسلسل التاريخي والترابط المعرفي والاحتياجات العلمية ويكون التمثيل فيها إذا اعتبرنا أن المقرر يدرس على مدى أربعة عشر أسبوعاً بحساب ثلاث ساعات دراسية لكل أسبوع خلال الفصل الدراسي الواحد - أي أن النظام الأكاديمي المعتمد هو نظام الساعات الدراسية - نقول: إن الأسبوع الأول يُترك للتعريف بقضايا المقرر ومسائله ومراجعته وطريقة التقويم ويُقتطع أسبوعاً آخر تجري فيه اختبارات التقويم المستمر ويتبقى لنا حوالي اثني عشر أسبوعاً ثلثي هذه المدة - حوالي ثمانية أسابيع - تخصص لدرس التطور التاريخي للعلم والثلث الباقي- حوالي أربعة أسابيع- يُترك مناصفة بين قضايا العلم المعاصر وربطها باحتياجات المجتمع.

أسس عرض المحتوى والتبويب لمناهج الدراسات الشرعية ومقرراتها

أما ما أسميناه بالأقطاب الأربعة للعلم فمقرراتها تتبع في التقسيم الداخلي نظاماً يختلف عن مقررات الجذع المشترك حيث تُقسم الاثنى عشر أسبوعاً بالتساوى بين قضايا تطور العلم وسياقها التاريخي والقضايا والمسائل العلمية وبين القضايا المعاصرة واحتياجات المجتمع. أما مقررات التخصص الدقيق فتكون الاثنى عشر أسبوعاً مقسمة بين القضايا والمسائل العلمية بحيث يُراعى فيها احتياجات المجتمع المعاصر وقضايا مؤسساته العلمية والعملية.

إذا لا بد من مراعاة مبادئ التسلسل التاريخي والتناسق الداخلي والاحتياجات العملية في الطريقة التي تُخطط بها للدرجة العلمية والطريقة التي تخطط بها للمقررات التي تدرس خلال الفصول الدراسية وتكون الأهداف التربوية والعلمية لكل مقرر منتلة لطريقة التفصيل في مستوى مقررات الجذع المشترك ومقررات الأقطاب الأربعة ومقررات التخصص الدقيق كما بينها من قبل.

لقد سبق وألمحنا إلى أهمية توطين هذه العلوم الشرعية من خلال التأكيد على ربط المقررات باحتياجات المجتمعات المعاصرة وجعل ذلك هدفاً تعليمياً ينعكس في مفردات المقررات سواء أكان في مستوى الجذع المشترك أو الأقطاب الأربعة أو التخصص الدقيق. وطالما أن اللغة العربية هي ليست اللغة الأم للغالب الأکثري من الطلاب وأن اللغة العربية كذلك هي من الأدوات أو علوم الآلة فإنه من الواجب في تخطيط الدرجة العلمية أن تفرّد مساحة ربما تساوي مساحة الأقطاب الأربعة أي حوالي أربعة مقررات دراسية لدرس العربية لأغراض دراسة العلوم الشرعية. ويكون التركيز في هذه المقررات على مبدأ تعليم اللغة العربية للأغراض الخاصة وليس تعليم العربية على وجه الإجمال ولعل ذلك يُسهّم في رفع مستوى الأداء ويجعل من العملية التعليمية أكثر واقعية وارتباطاً بحاجات المجتمع في سبيل تطوير وتنمية وتسديد تلك الحاجات وفقاً للمقصد الأسنى من الوجود الإنساني.

المراجع:

- 1- الماوردى، علي بن حبيب: الأكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: دار الفكر، 1983م).
- 2- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار العلم، 1996م).
- 3- أنظر ابن خلدون في المقدمة والفارابي في إحصاء العلوم وكذلك السكاكي.
- 4- الغزالي، أبو حامد: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية (القاهرة: 1964م).
- 5- انظر كتاب التقريب لحد المنطق لابن حزم وكتب الغزالي في المنطق: معيار العلم ومقدمة المستصفي، وانظر كتاب د. رفيق العجم: المنطق عند الغزالي في أبعاده الأسطوية وخصوصياته الإسلامية (بيروت: دار المشرق، 1989م).
- 6- Faruk Mitha : Al-Ghazali and the Ismailis (london: I.B. Tauris, 20010).
- 7- د. محمد سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (القاهرة: دار المعارف، 1981م)، ج1.
- 8- الغزالي، المستصفي، ص 16.
- 9- المرجع السابق، ص 14.
- 10- المرجع السابق، ص 14.
- 11- المرجع السابق، ص 14.
- 12- المرجع السابق، ص 14.
- 13- المرجع السابق، ص 15- 17.

- 14- المرجع السابق، ص 17.
- 15- المرجع السابق، ص 17.
- 16- المرجع السابق، ص 17.
- 17- المرجع السابق، ص 58.
- 18- د. ابراهيم محمد زين: **تدريس الفقه وأصوله من وجهة نظر معارف الوحي**، تفكر. المجلد الأول العدد الأول 1999م، ص 126-146.
- 19- الغزالي، أبو حامد: **الاقتصاد في الاعتقاد** (دمشق: دار الحكمة، 1994م).
- 20- انظر ابن حزم الظاهري مقدمة كتابه: **الإحكام في أصول الأحكام** مع مقدمة الفصل.
- 21- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 465. وكذلك سعيد العلوي: **الخطاب الأشعري** (بيروت: دار المنتخب، 1992م).
- 22- ابن خلدون، **المقدمة**، ص 466.
- 23- المرجع السابق، ص 467.
- 24- المرجع السابق، ص 467-475.
- 25- د. خليل نصار: **نشأة الفقه وتطوره وعلاقته بالوحي**، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ج1، ص 261-305.
- 26- د. محمد الدسوقي: **نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه**، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ج1، ص 486. (تحرير د. فتحى حسن ملكاوي، عمان: 1995م).
- 27- د. لؤى صافي: **نحو منهجية أصولية للدراسات الشرعية**، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ج1، ص 225—261. (تحرير د. فتحى حسن ملكاوي، عمان: 1995م).
- 28- د. أحمد الريسوني: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** (القاهرة: دار الكلحة، 1997م) وانظر كذلك د. طه عبد الرحمن: **تجديد المنهج في تقويم التراث** (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994م).